

مرسوم بشأن النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعهد الوطني للبحث الزراعي

صيغة محينة بتاريخ 17 فبراير 2003

مرسوم رقم 2.83.311 صادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (8 يناير 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعهد الوطني للبحث الزراعي¹

كما تم تعديله بـ:

- المرسوم رقم 2.03.05 صادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5083 بتاريخ 15 ذي الحجة 1423 (17 فبراير 2003)، ص 768؛
- المرسوم رقم 2.99.882 صادر في 14 من ربيع الآخر 1420 (28 يوليو 1999)، الجريدة الرسمية 4732 بتاريخ 26 جمادى الآخرة 1420 (7 أكتوبر 1999)، ص 2479؛
- المرسوم رقم 2.99.881 صادر في 14 من ربيع الآخر 1420 (28 يوليو 1999)، الجريدة الرسمية عدد 4732 بتاريخ 26 جمادى الآخرة 1420 (7 أكتوبر 1999)، ص 2478؛
- المرسوم رقم 2.96.679 صادر في 4 ذي القعدة 1417 (14 مارس 1997)، الجريدة الرسمية عدد 4474 بتاريخ 9 ذو الحجة 1417 (17 أبريل 1997)، ص 854؛
- المرسوم رقم 2.90.995 صادر في 4 ذي الحجة 1413 (26 ماي 1993)، الجريدة الرسمية عدد 4216 بتاريخ 28 صفر 1414 (18 أغسطس 1993)، ص 1477؛
- المرسوم رقم 2.92.223 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993)، الجريدة الرسمية عدد 4207 بتاريخ 25 ذو الحجة 1413 (16 يونيو 1993)، ص 1022؛
- المرسوم رقم 2.91.783 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993)، الجريدة الرسمية عدد 4207 بتاريخ 25 ذو الحجة 1413 (16 يونيو 1993)، ص 1021؛
- المرسوم رقم 2.92.320 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993)، الجريدة الرسمية عدد 4205 بتاريخ 11 ذو الحجة 1413 (2 يونيو 1993)، ص 918؛
- المرسوم رقم 2.89.55 صادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989)، الجريدة الرسمية عدد 4025 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1410 (20 ديسمبر 1989)، ص 1733؛
- المرسوم رقم 2.85.644 صادر في فاتح جمادى الأولى 1407 (2 يناير 1987)، الجريدة الرسمية عدد 3885 بتاريخ 16 شعبان 1407 (15 أبريل 1987)، ص 410.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3801 بتاريخ 18 ذي الحجة 1405 (4 سبتمبر 1985)، ص 1094.

مرسوم رقم 2.83.311 صادر في 26 من ربيع الآخر 1405**(8 يناير 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بمستخدمي****المعهد الوطني للبحث الزراعي**

الوزير الاول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.81.204 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1401 (18 أبريل 1981) بتنفيذ القانون رقم 40.80 المتعلق بإحداث المعهد الوطني للبحث الزراعي؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.113 الصادر في 16 من صفر 1382 (19 يوليو 1962) في شأن النظام الأساسي الخاص بمستخدمي مختلف المقاولات؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العامة والشركات ذات الامتياز وكذا الشركات والمنظمات المنتفعة بالمساعدة المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات العامة، كما وقع تغييره أو تميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 3.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.348 الصادر في 25 من جمادى الاولى 402 (22 مارس 1981) بتطبيق القانون رقم 40.80 المتعلق بإحداث المعهد الوطني للبحث الزراعي؛ وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 353 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الاجور وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1397 (35 ديسمبر 1973) المتعلق بأجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجره شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.77.67 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977)؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة بالإعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات؛ وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 15 من صفر 1405 (21 نوفمبر 1984)،

رسم ما يلي:

القسم الأول: أحكام خاصة

المادة 1

- تجرى أحكام هذا النظام الأساسي على مستخدمي المعهد الوطني للبحث الزراعي. وتتألف هيئة هؤلاء المستخدمين من:
- المستخدمين النظاميين: المتدربين والمرسمين؛
 - المستخدمين المتعاقدين والمستخدمين العرضيين المتقاضين أجره يومية.

المادة 2

- يرتب المستخدمون الجارية عليهم أحكام هذا النظام الأساسي في إحدى الشعب التالية المحددة جميعها بالأحكام الواردة فيما يلي من هذا المرسوم:
- الشعبة العلمية
 - الشعبة التقنية؛
 - الشعبة الإدارية.

الباب الأول: مستخدمو الشعبة العلمية بالمعهد الوطني للبحث الزراعي

المادة 23

تشتمل الشعبة العلمية بالمعهد الوطني للبحث الزراعي على الأطر التالية:

- مديرو البحث؛
- أساتذة البحث؛
- المكلفون بالبحث.

المادة 34

يشتمل إطار مديري البحث على درجتين:

- مديري البحث من الدرجة (أ)؛
- مديري البحث من الدرجة (ب).

يوظف مديرو البحث من الدرجة (أ) بعد النجاح في مباراة تنظم فيما يخص كل فرع من الفروع

العلمية المعنية في حدود المناصب المقيدة في الميزانية المتبارى في شأنها ويشارك فيها:

1 - أساتذة البحث المرسمون الذين زاولوا مهامهم بهذه الصفة أربع سنوات وحصلوا على دكتوراه الدولة أو على شهادة تعادلها؛

2 - المكلفون بالبحث من الدرجة (ب) الذين بلغوا الرتبة السادسة على الأقل من الدرجة التي ينتمون إليها وحصلوا على دكتوراه الدولة أو على شهادة تعادلها.

3 - المكلفون بالبحث من الدرجة (ج) الحاصلون على دكتوراه الدولة أو على شهادة تعادلها.

يوظف مديرو البحث من الدرجة (ب) بعد النجاح في مباراة بناء على المؤهلات والاشغال يشارك فيها مديرو البحث من الدرجة (أ) الذين لهم أقدمية ثلاث سنوات في الرتبة السادسة من درجتهم وذلك في حدود عدد المناصب المقيدة في الميزانية المتبارى في شأنها⁴.

2 - تم تغيير وتنظيم هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.92.223 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993)، الجريدة الرسمية عدد 4207 بتاريخ 25 ذو الحجة 1413 (16 يونيو 1993)، ص 1022؛

3 - تم تغيير وتنظيم هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.92.223 السالف الذكر.
4 - المترشحون المعينون عملاً بأحكام المادتين 3 و4 أعلاه يعاد ترتيبهم في درجتهم الجديدة بالرتبة العددية التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانت لهم من قبل. ويحتفظون في رتبهم الجديدة بالأقدمية التي كانت لهم في الرتبة التابعة لدرجتهم القديمة وذلك في حدود مدة الخدمات المبينة في العمود الأول من نسق الترقية المنصوص عليه في المادة 30 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.83.311. ويعتد بالخدمات المقضية بصفة مساعد تقني ومساعد

المادة 55

تشتمل الدرجتان (أ) و (ب) لإطار مديري البحث على الرتب التالية:

1 - الدرجة الأولى (أ):

الرتبة الأولى	الرقم الاستدلالي 760؛
الرتبة الثانية	الرقم الاستدلالي 785؛
الرتبة الثالثة	الرقم الاستدلالي 810؛
الرتبة الرابعة	الرقم الاستدلالي 835؛
الرتبة الخامسة	الرقم الاستدلالي 860؛
الرتبة السادسة	الرقم الاستدلالي 885.

2 - الدرجة (ب):

الرتبة الأولى	الرقم الاستدلالي 915؛
الرتبة الثانية	الرقم الاستدلالي 945؛
الرتبة الثالثة	الرقم الاستدلالي 975؛
الرتبة الرابعة	الرقم الاستدلالي 1005.

المادة 66

يعين مديرو البحث من الدرجة (أ) ويرسمون في الرتبة الأولى من الدرجة. على أن مديري البحث المنتمين لإطار اساتذة البحث أو إطار المكلفين بالبحث يرسمون في رتبة يخصص لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في اطارهم الاصلي او يفوقه مباشرة.

ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة إذا أعيد ترتيبهم في استدلالي معادل او كانت الفائدة من اعادة هذا الترتيب تقل عن الفائدة التي في كان بإمكانهم الحصول عليها لو ارتقوا الى الرتبة التالية لرتبتهم السابقة اطارهم القديم، ويفقدون اقدميتهم في الحالات الاخرى.

تقني متخصص كما لو قضيت فعلا بصفة تقني من الدرجة الثانية وتقني من الدرجة الأولى. ينظر المادة الخامسة من المرسوم المذكور أعلاه رقم 2.91.783.

5 - تم تغيير وتنظيم هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.92.223 السالف الذكر.

6 - تم تغيير وتنظيم هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.92.223 السالف الذكر.

المادة المكررة 76

تتم ترقية مديري البحث من رتبة إلى أخرى بعد تقييم تحدد كيفيته بمقرر يصدره مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي وفق ه أحد نسقي الترقية التاليين :

- النسق السريع: ثلاث سنوات؛

- النسق البطيء: أربع سنوات .

المادة 87

يوظف اساتذة البحث بعد النجاح في مباراة تنظم فيما يخص كل فرع من الفروع العلمية المعنية في حدود المناصب المقيدة في الميزانية المتبارى في شأنها ويشارك فيها المكلفون بالبحث والمرشحون الحاصلون جميعهم على دكتوراه الدولة أو على شهادة تعادلها.

المادة 98

يشتمل إطار اساتذة البحث على الرتب التالية:

الرتبة الاولى	الرقم الاستدلالي 580؛
الرتبة الثانية	الرقم الاستدلالي 620؛
الرتبة الثالثة	الرقم الاستدلالي 660؛
الرتبة الرابعة	الرقم الاستدلال ي720؛
الرتبة الخامسة	الرقم الاستدلالي 779؛
الرتبة السادسة	الرقم الاستدلالي 812؛
الرتبة السابعة	الرقم الاستدلالي 840؛
الرتبة الثامنة	الرقم الاستدلالي 870.

- 7 - تم تتميم هذا المرسوم بالمادة 6 المكررة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.92.223 السالف الذكر.
- 8 - تم تغيير وتتميم هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.92.223 السالف الذكر.
- 9 - تم تغيير وتتميم هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.92.223 السالف الذكر.

المادة 109

يعين اساتذة البحث في الرتبة الأولى من الإطار ويقضون بهذه الصفة تدريبا لمدة سنتين يمكن على إثر ترسيمهم في الرتبة الثانية من اطارهم، على أن المرشحين المنتمين لإطار موظفين مرسمين غير إطار المكلفين بالبحث تقع بعد ترسيمهم اعادة ترتيبهم أن اقتضى الحال ذلك في رتبة يخصص لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في اطارهم الاصيلي أو يفوقه مباشرة وذلك وفق الشروط المحددة في المادة 6 أعلاه.

ويمكن تمديد فترة التدريب لمدة سنة إذا لم يبرهن الأستاذ أثناء تدريبه عن الاهلية اللازمة للقيام بمهمته.

وفي حالة تمديد، لا تعتبر في الترقية الا مدة التدريب العادية.

وفيما يخص اساتذة البحث الذين لم يقترح ترسيمهم على اثر مدة التدريب، يمكن أما اعفاؤهم وأما ارجاعهم الى اطارهم الاصيلي أن كانوا ينتمون للإدارة من قبل.

على أن اساتذة البحث المنتمين لإطار المكلفين بالبحث المرسمين فيعفون من قضاء التدريب ويرتبون في رتبة يخصص لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في اطارهم الاصيلي أو يفوقه مباشرة وذلك وفق الشروط المحددة في المادة 6 أعلاه.

المادة 9 المكررة 11

تتم ترقية اساتذة البحث من رتبة إلى أخرى وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 6 المكررة اعلاه.

ويتم الانتقال من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثانية من إطار اساتذة البحث بعد سنتين مع مراعاة أحكام المادة 9 أعلاه.

10 - تم تغيير وتتميم هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.92.223 السالف الذكر.
11 - تم تتميم هذا المرسوم بالمادة 9 المكررة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.92.223 السالف الذكر.

المادة 10¹²

يشتمل إطار المكلفين بالبحث على الدرجات الثلاثة التالية:

- المكلفون بالبحث من الدرجة (أ)؛

المكلفون بالبحث من الدرجة (ب)؛

- المكلفون بالبحث من الدرجة (ج).

تشتمل الدرجات المذكورة على الرتب التالية:

1 - الدرجة (أ):

الرتبة الأولى الرقم الاستدلالي 336؛

الرتبة الثانية الرقم الاستدلالي 369؛

الرتبة الثالثة الرقم الاستدلالي 403؛

الرتبة الرابعة الرقم الاستدلالي 436؛

الرتبة الخامسة الرقم الاستدلالي 472؛

2 - الدرجة (ب):

الرتبة الأولى الرقم الاستدلالي 509؛

الرتبة الثانية الرقم الاستدلالي 542؛

الرتبة الثالثة الرقم الاستدلالي 574؛

الرتبة الرابعة الرقم الاستدلالي 606؛

الرتبة الخامسة الرقم الاستدلالي 639؛

الرتبة السادسة الرقم الاستدلالي 704.

3 - الدرجة (ج):

الرتبة الأولى الرقم الاستدلالي 746؛

الرتبة الثانية الرقم الاستدلالي 779؛

الرتبة الثالثة الرقم الاستدلالي 812؛

الرتبة الرابعة الرقم الاستدلالي 840.

12 - تم تغيير وتتميم هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.92.223 السالف الذكر.

المادة 11¹³

يوظف المكلفون بالبحث من الدرجة (أ) بعد النجاح في مباراة تنظم فيما يخص كل فرع من الفروع العلمية المعنية في حدود المناصب المقيدة في الميزانية المتبارى في شأنها ويشترك فيها المترشحون الحاصلون على شهادة الدراسات العليا أو شهادة تعادلها واما على شهادة تتيح التوظيف بإطار مهندسي الدولة.

يوظف المكلفون بالبحث من الدرجة (ب) بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية منظم في حدود المناصب المقيدة في الميزانية المتبارى في شأنها ويشترك فيه المكلفون بالبحث من الدرجة (أ) الذين قضوا ما لا يقل عن ثلاث سنوات في الخدمة الفعلية بالرتبة الخامسة. ويوظف المكلفون بالبحث من الدرجة (ج) بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية ينظم في حدود المناصب المقيدة في الميزانية المتبارى في شأنها ويشترك فيه المكلفون بالبحث من الدرجة (ب) الذين قضوا ما لا يقل عن ثلاث سنوات في الخدمة الفعلية بالرتبة السادسة.

المادة 12¹⁴

يعين المكلفون بالبحث من الدرجة (أ) في الرتبة الأولى ويقضون بهذه الصفة تدريجيا لمدة سنتين ، ثم يرقون بصفة متدربين الى الرتبة الثانية بعد سنة من الخدمة، ويمكن ترسيمهم بعد انصرام مدة التدريب في الرتبة الثالثة من الدرجة التي ينتمون اليها على أن المترشحين منهم المنتمين لاطار موظفين مرسمين تقع بعد ترسيمهم اعادة ترتيبهم بحسب الحالة في الدرجة (أ) أو (ب) أو (ج) من الاطار في رتبة يخصص لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم الاصلية أو يفوقه مباشرة، وذلك وفق الشروط المحددة في المادة 6 أعلاه. ويمكن تمديد فترة التدريب لمدة سنة إذا لم يبرهن المكلف بالبحث من الدرجة (أ) اثناء تدريبه عن الأهلية اللازمة للقيام بمهمته.

ويبرر الترسيم أو التمديد بتقرير تعده لجنة انتقاء يعينها مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي، وفي حالة تمديد لا تعتبر في الترقية الا مدة التدريب العادية.

13 - تم تغيير وتنظيم هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.92.223 السالف الذكر.

14 - تم تغيير وتنظيم هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.92.223 السالف الذكر.

وفيما يخص المكلفون بالبحث من الدرجة (أ) الذين لم يقترح ترسيمهم على اثر مدة التدريب، يمكن أما اعفاؤهم وأما ارجاعهم الى اطارهم الاصلي ان كانوا ينتمون للإدارة من قبل.

المادة 13¹⁵

تتقرر ترقية المكلفين بالبحث من الدرجتين (أ) و (ب) وفق الجدول الوارد في الملحق رقم 1.

وتتم ترقية المكلفين بالبحث من الدرجة (ج) من رتبة الى أخرى وفق نفس الشروط المحددة في المادة 6 المكررة اعلاه

المادة 14¹⁶

تعين لجان المباريات والامتحانات المنصوص عليها في المواد السابقة بمقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بناء على اقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي. ويجب أن تضم كل لجنة عضوين على الأقل غير منتمين الى المعهد الوطني للبحث الزراعي تقترحهما اللجنة العلمية ويختاران نظرا لمؤهلاتهما العلمية في ميدان البحث.

المادة 15¹⁷

يحدد تأليف اللجنة العلمية واختصاصاتها وكيفية تسييرها بقرار يصدره وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي باقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

المادة 16¹⁸

تحدد اجراءات وبرامج وكيفية المباريات وامتحانات الأهلية المهنية المنصوص عليها في المواد السابقة بقرار يصدره وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بناء على اقتراح المدير المعهد الوطني للبحث الزراعي. وبعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

-
- 15 - تم تغيير وتتميم هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.92.223 السالف الذكر.
 16 - تم تغيير وتتميم هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.92.223 السالف الذكر.
 17 - تم تغيير وتتميم هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.92.223 السالف الذكر.
 18 - تم تغيير وتتميم هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.92.223 السالف الذكر.

الباب الثاني: مستخدمو الشعبة التقنية بالمعهد الوطني للبحث الزراعي

المادة 17¹⁹

تشتمل هيئة مستخدمي الشعبة التقنية بالمعهد الوطني للبحث الزراعي على الأطر التالية:

- إطار الاعوان التقنيين؛

- هيئة التقنيين؛

- هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين.

وتضم بالإضافة الى ذلك الاعلاميين الجارية عليهم أحكام المرسوم رقم 2.80.100 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980).

ويستفيد الاعلاميون علاوة على ذلك من المنافع التي يخولها هذا النظام الاساسي للمستخدمين الخاضعين لأحكامه، ويخضعون لنفس الواجبات والالتزامات المقررة فيه.

المادة 18

يشتمل إطار الاعوان التقنيين على درجتين: عون تقني وعون تقني ممتاز ترتب الاولى في السلم 5 والثانية في السلم 6 من سلالم الاجور المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 19

يوظف الاعوان التقنيون في حدود المناصب المقيدة في الميزانية المتبارى بشأنها بعد النجاح في امتحان انتقائي يمكن أن يشارك فيه حملة شهادة عون تقني او شهادة تعادلها.

المادة 20²⁰

يوظف الأعوان التقنيون الممتازون بعد النجاح في امتحان انتقائي يشارك فيه الأعوان التقنيون بالمعهد الوطني للبحث الزراعي الذين تتوفر لهم أقدمية لا تقل عن أربع سنوات بهذه الصفة.

19 - تم تغيير وتتميم هذه المادة بمقتضى المرسوم رقم 2.91.783 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993)، الجريدة الرسمية عدد 4207 بتاريخ 25 ذو الحجة 1413 (16 يونيو 1993)، ص 1021؛ وتم تغييرها وتتميمها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.89.55 صادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989)، الجريدة الرسمية عدد 4025 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1410 (20 ديسمبر 1989)، ص 1733؛
20 - تم تغيير وتتميم هذه المادة بمقتضى المرسوم رقم 2.91.783 السالف الذكر.

المادة 21²¹

تشتمل هيئة التقنيين على ثلاث درجات:

- تقني من الدرجة الثانية؛

- تقني من الدرجة الأولى؛

- تقني ممتاز.

ترتب أولاها في السلم رقم 8 والثانية في السلم رقم 9 والثالثة في السلم رقم 10 من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 21 المكررة²²

يوظف التقنيون من الدرجة الثانية ويعينون:

1 - بعد النجاح في امتحان انتقائي يشارك فيه المترشحون حملة دبلوم تقني أو شهادة تعادله؛

2- بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه مستخدمو المعهد الوطني للبحث الزراعي المرتبون على الأقل في سلم الأجور رقم 6 المتوفرة لهم 4 سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة²³.

21 - تم تغيير وتتميم هذه المادة بمقتضى المرسوم رقم 2.91.783 السالف الذكر.

22 - تم تتميم هذا المرسوم بالمادة 21 المكررة بمقتضى المرسوم رقم 2.91.783 السالف الذكر.

23 - استثناء من أحكام المادة 21 المكررة من المرسوم المشار إليه رقم 2.83.311 يمكن أن يعين التقنيون من الدرجة الثانية بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه المساعدون التقنيون الذين تتوافر لهم أقدمية لا تقل عن أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ويقع هذا التعيين كل سنة في حدود 20% من عدد مناصب المساعدين التقنيين المقيدة في ميزانية المعهد في تاريخ تطبيق هذا المرسوم. ينظر المادة الثالثة من المرسوم المذكور أعلاه رقم 2.91.783.

المادة 22²⁴

يوظف التقنيون من الدرجة الأولى ويعينون:

- 1 - بعد النجاح في امتحان انتقائي يشارك فيه المترشحون حملة دبلوم تقني متخصص أو على شهادة تعادله؛
- 2 - بعد النجاح في امتحان الأهلية المهنية يشارك فيه التقنيون من الدرجة الثانية بالمعهد الوطني للبحث الزراعي الذين قضوا أربع سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- 3 - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين التقنيين من الدرجة الثانية البالغين الرتبة السابعة والمتوفرين على ما لا يقل عن خمس سنوات من الأقدمية في درجتهم. ولا يمكن أن يباشر هذا التعيين إلا في حدود 25% من عدد مناصب التقنيين من الدرجة الثانية المقيدة في الميزانية²⁵.

المادة 22 المكررة²⁶

يعين التقنيون الممتازون:

- 1 - بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه التقنيون من الدرجة الأولى العاملون بالمعهد الوطني للبحث الزراعي والمتوفرون على ما لا يقل عن أربع سنوات من الأقدمية بهذه الصفة؛
- 2 - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين التقنيين من الدرجة الأولى البالغين الرتبة السابعة على الأقل والمتوفرين على وما لا يقل عن خمس سنوات من الأقدمية في درجتهم. ولا يمكن أن يباشر هذا التعيين إلا في حدود 25% من عدد مناصب التقنيين من الدرجة الأولى المقيدة في الميزانية.

24 - تم تغيير وتتميم هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.96.679 صادر في 4 ذي القعدة 1417 (14 مارس 1997)، الجريدة الرسمية عدد 4474 بتاريخ 9 ذو الحجة 1417 (17 أبريل 1997)، ص 854، وتم تغييرها وتتميمها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.91.783 السالف الذكر.

25 - استثناء من أحكام المادة 22 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.83.311 يمكن أن يعين التقنيون من الدرجة الأولى بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه المساعدون التقنيون المتخصصون الذين تتوافر لهم أقدمية لا تقل عن أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ويقع التعيين كل سنة في حدود 20% من مناصب المساعدين التقنيين المتخصصين المقيدة في ميزانية المعهد في تاريخ تطبيق هذا المرسوم. ينظر المادة الرابعة من المرسوم المذكور أعلاه رقم 2.91.783.

26 - تم تتميم هذا المرسوم بالمادة 22 المكررة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.96.679 السالف الذكر.

المادة 23²⁷

تشتمل هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين على الاطر التالية:

- إطار مهندسي التطبيق؛
- إطار مهندسي الدولة؛
- إطار المهندسين المعماريين؛
- إطار المهندسين الرؤساء؛
- إطار المهندسين المعماريين الرؤساء.

المادة 23 المكررة²⁸

يشتمل إطار مهندسي التطبيق على درجتين هما:

- الدرجة الأولى:

الرتبة الأولى	الرقم الاستدلالي 275
الرتبة الثانية	الرقم الاستدلالي 300
الرتبة الثالثة	الرقم الاستدلالي 326
الرتبة الرابعة	الرقم الاستدلالي 351
الرتبة الخامسة	الرقم الاستدلالي 377

- الدرجة الممتازة:

الرتبة الأولى	الرقم الاستدلالي 336
الرتبة الثانية	الرقم الاستدلالي 369
الرتبة الثالثة	الرقم الاستدلالي 403
الرتبة الرابعة	الرقم الاستدلالي 436
الرتبة الخامسة	الرقم الاستدلالي 472

27 - تم تغيير وتنظيم هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.89.55 السالف الذكر.
28 - تم تنظيم هذا المرسوم بالمادة 22 المكررة بمقتضى المرسوم رقم 2.89.55 السالف الذكر.

- الدرجة الممتازة:

الرتبة الأولى	الرقم الاستدلالي 509
الرتبة الثانية	الرقم الاستدلالي 542
الرتبة الثالثة	الرقم الاستدلالي 574
الرتبة الرابعة	الرقم الاستدلالي 606
الرتبة الخامسة	الرقم الاستدلالي 639
الرتبة السادسة	الرقم الاستدلالي 704

المادة 23 المكررة مرتين²⁹

يوظف مهندسو التطبيق بعد النجاح في امتحان انتقائي يشارك فيه حملة دبلوم مهندسي التطبيق أو شهادة تعادله.

المادة 24³⁰

يشتمل إطار مهندسي الدولة وإطار المهندسين المعماريين على الدرجتين التاليتين:

- الدرجة الأولى:

الرتبة الأولى	الرقم الاستدلالي 336
الرتبة الثانية	الرقم الاستدلالي 369
الرتبة الثالثة	الرقم الاستدلالي 403
الرتبة الرابعة	الرقم الاستدلالي 436
الرتبة الخامسة	الرقم الاستدلالي 472

الدرجة الممتازة:

الرتبة الأولى	الرقم الاستدلالي 509
الرتبة الثانية	الرقم الاستدلالي 542
الرتبة الثالثة	الرقم الاستدلالي 574

29 - تم تميم هذا المرسوم بالمادة 23 المكررة مرتين بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.89.55. السالف الذكر.

30 - تم تغيير وتتميم هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.89.55. السالف الذكر.

الرتبة الرابعة	الرقم الاستدلالي 606
الرتبة الخامسة	الرقم الاستدلالي 639
الرتبة السادسة	الرقم الاستدلالي 704.

المادة 3125

يوظف مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون في حدود المناصب المتبارى بشأنها:

1 - فيما يخص مهندسي الدولة:

- (أ) بعد النجاح في امتحان انتقائي يشارك فيه حملة دبلوم مهندسي الدولة أو شهادة تعادله؛
- (ب) بعد النجاح في مباراة يشارك فيها مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى الذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ومهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة؛
- (ج) بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة الذين بلغوا الرتبة الثالثة على الأقل من الدرجة التي ينتمون إليها؛
- (د) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة البالغين الرتبة الرابعة على الأقل من درجتهم والمتوفرين على (10) عشر سنوات من الخدمة الفعلية في هذه الدرجة، وذلك في حدود 25% من عدد مناصب مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة.

(2) فيما يخص المهندسين المعماريين:

بعد النجاح في امتحان انتقائي يشارك فيه حملة دبلوم مهندس معماري.

31 - تم تغيير وتتميم هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.03.05 صادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5083 بتاريخ 15 ذي الحجة 1423 (17 فبراير 2003)، ص 768؛ وتم تغييرها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.89.55 السالف الذكر.

المادة 25 المكررة³²

يكون الترقى إلى الدرجة الممتازة فيما يتعلق بأطر مهندسي التطبيق ومهندسي الدولة والمهندسين المعماريين على النحو التالي بالنسبة إلى كل إطار من الأطر المذكور:

1 - بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه مهندسو التطبيق ومهندسو الدولة والمهندسون المعماريون الذين قضوا جميعهم أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في الدرجة الأولى بالإطار الذي ينتمون إليه.

2 - بالاختيار بعد التقييد في جداول الترقى فيما يخص مهندسي التطبيق ومهندسي الدولة والمهندسين المعماريين الذين تكون لهم جميعهم أقدمية 3 سنوات على الأقل في الرتبة الخامسة من الدرجة الأولى بالإطار الذي ينتمون إليه.

المادة 25 المكررة مرتين³³

يدرج المستخدمون المعينون تطبيقا لأحكام المادة 25 الفقرتين (أ و ب) والمادة 25 المكررة أعلاه في الرتبة التي لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في إطارهم القديم أو يفوقه مباشرة عند عدم وجود العادل ، ويحتفظون ضمن حدود مدة الخدمات المبينة في العمود الأول من نسق الترقى المنصوص عليه في الجدول الوارد بيانه في المادة 30 المكررة بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة إذا كان رقمها يساوي الرقم الاستدلالي للرتبة الجديدة التي عينوا فيها أو كانت الفائدة الناتجة عن هذا التعيين تقل عن الفائدة التي كان في امكانهم الحصول عليها لو ارتقوا الى الرتبة التالية لرتبتهم السابقة بإطارهم الاصيلي. ويفقدون الاقدمية المذكورة في الحالات الاخرى.

واستثناء من أحكام المادة 25 المكررة أعلاه فإن مهندسي التطبيق من الرتب 4 و 5 و 6 من الدرجة الممتازة الذين وقع توظيفهم عملا بالمادة 25 أعلاه يعينون في الدرجة الممتازة لمهندسي الدولة.

32 - تم تغيير وتتميم هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.03.05 السالف الذكر، وتم تتميم هذا المرسوم بالمادة 25 المكررة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.89.55 السالف الذكر.

33 - تم تتميم هذا المرسوم بالمادة 25 المكررة مرتين بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.89.55 السالف الذكر.

المادة 25 المكررة ثلاث مرات³⁴

يمكن أن تمنح بعد الترسيم أقدمية اعتبارية لا تجاوز سنتين للمترشحين حملة احدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه والمتوفرين بالإضافة الى ذلك على شهادة مهندس للدولة من مدرسة أخرى تمكن من التوظيف في إطار مطابق، وتمنح الاقدمية الاعتبارية المذكورة بعد استشارة اللجنة المنصوص عليها في المادة 86 بعده.

ولا تطبق هذه الاحكام على المستخدمين الذين سبق استفادوا من الاقدمية الاعتبارية المذكورة.

المادة 26³⁵

يشتمل كل من إطار المهندسين الرؤساء وإطار المهندسين المعماريين الرؤساء على درجة واحدة تخصص لها الارقام الاستدلالية التالية:

الرتبة الاولى	الرقم الاستدلالي 704
الرتبة الثانية	الرقم الاستدلالي 746
الرتبة الثالثة	الرقم الاستدلالي 779
الرتبة الرابعة	الرقم الاستدلالي 812
الرتبة الخامسة	الرقم الاستدلالي 840
الرتبة السادسة	الرقم الاستدلالي 870.

المادة 27³⁶

يمكن بناء على مقرر يصدره المعهد الوطني للبحث الزراعي بعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي أن يقع التعيين في إطار مهندس رئيس وإطار مهندس معماري رئيس وفق الشروط التالية:

1 - إما بعد قيام مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين الذين بلغوا كلهم الرتبة الثانية من الدرجة الممتازة بمناقشة رسالة تتناول التخصصات أمام لجنة، وعلاوة على ما ذكر، يجب

34 - تم تتميم هذا المرسوم بالمادة 25 المكررة ثلاث مرات مرتين بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.89.55 السالف الذكر.

35 - تم تغيير وتتميم هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.89.55 السالف الذكر.

36 - تم تغيير وتتميم هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.03.05 السالف الذكر، وتم تغييرها وتتميمها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.89.55 السالف الذكر.

على مهندسي الدولة المنتمين الإطار مهندسي التطبيق أن يثبتوا قضاء خمس (5) سنوات في العمل الفعلي بصفة مهندسين الدولة.

ويعين أعضاء لجنة المناقشة حسب الحالة من بين المهندسين الرؤساء أو المهندسين المعماريين الرؤساء بمقرر لمدير المعهد.

ويمكن أن تضيف اللجنة إليها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي أو في مؤسسات عامة معهود بالوصاية عليها الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وذلك لأهليتهم.

2 - وإما بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقيية من بين مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين الذين بلغوا الرتبة الرابعة على الأقل من الدرجة الممتازة. ويحدد على النحو التالي عدد مناصب إطار المهندسين الرؤساء والمهندسين المعماريين الرؤساء.

فيما يخص إطار المهندسين الرؤساء 33% من عدد مناصب مهندسي الدولة المقيدة في الميزانية؛

فيما يخص إطار المهندسين المعماريين الرؤساء 33% من عدد مناصب المهندسين المعماريين المقيدة في الميزانية.

المادة 28

تقع التعيينات المقررة عملا بأحكام المادة 27 أعلاه في الرتبة الاولى من الدرجة، ويحتفظ المعني بالأمر في حدود ثلاث سنوات بالأقدمية المكتسبة في رتبته السابقة اذا كان رقمها الاستدلالي | يساوى الرقم الاستدلالي للرتبة الجديدة التي عين فيها، وتراعي هذه الاقدمية في حساب مدة الترقى الى الرتبة التالية في الدرجة الجديدة.

المادة 29³⁷

يعين المرشحون الذين تم توظيفهم عملا بالفصول 19 و20 و21 و22 و23 و25 بمقرر لمدير المعهد الوطني للبحث الزراعي في الرتبة الاولى من الدرجة المخصصة لهم بصفة متدربين.

37 - تم تغيير وتنظيم هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.03.05 السالف الذكر.

ولا يمكن ترسيمهم الا بعد قضاء تدريب فعلى متواصل لمدة سنة تختتم بتقرير عن التدريب يتيح تقييم مؤهلات المستخدم.

ويمكن عند انتهاء فترة التدريب اما ترسيم المعنيين بالأمر في الرتبة الثانية من الدرجة واما السماح لهم بقضاء سنة أخرى في التدريب.

وإذا لم يتم ترسيمهم عد انصرام السنة الثانية وجب اما تسريهم واما اعادة ادماجهم في اطارهم الأصلي.

وفي حالة تمديد التدريب لا تعتبر في حساب مدة الترقى فقرة التدريب التي تزيد على سنة.

غير أن مهندسي الدولة المنبثقين عن إطار مهندسي التطبيق يعفون من التدريب المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة.

المادة 30

يكون الرقي من رتبة الى رتبة في كل درجة باعتبار أقدمية المستخدم وتقييم نشاطه وفقا لما هو منصوص عليه في الجدول التالي:

البطيء	السريع	الترقى
سنة	سنة	من الرتبة الاولى الى الرتبة الثانية
سنتان	سنة	من الرتبة الثانية الى الرتبة الثالثة
3 سنوات	سنتان	من الرتبة الثالثة الى الرتبة الرابعة . .
3 سنوات	سنتان	من الرتبة الرابعة الى الرتبة الخامسة . .
3 سنوات	سنتان	من الرتبة الخامسة الى الرتبة السادسة
4 سنوات	3 سنوات	من الرتبة السادسة الى الرتبة السابعة
4 سنوات	3 سنوات	من الرتبة السابعة الى الرتبة الثامنة . .
4 سنوات	3 سنوات	من الرتبة الثامنة الى الرتبة التاسعة . .
5 سنوات	4 سنوات	من الرتبة التاسعة الى الرتبة العاشرة . .

المادة 30 المكررة³⁸

استثناء من أحكام المادة 30 أعلاه فإن الترقية من رتبة إلى رتبة بالنسبة الى مهندس التطبيق ومهندسي الدولة والمهندسين المعماريين يتم باعتبار أقدمية المستخدم وتقييم نشاطه، وتقرر فيما يخص كل درجة وفقا للنسق المنصوص عليه في الجدول التالي:

البطيء	المتوسط	السريع	الترقي
ثلاث سنوات	سنتان ونصف	سنتان	الدرجة الممتازة:
اربع سنوات	ثلاث سنوات ونصف	ثلاث سنوات	من الرتبة الاولى الى الرتبة الثانية
خمس سنوات	اربع سنوات	ثلاث سنوات	من الرتبة الثانية الى الرتبة الثالثة
خمس سنوات	اربع سنوات	ثلاث سنوات	من الرتبة الثالثة الى الرتبة الرابعة
خمس سنوات	اربع سنوات	ثلاث سنوات	من الرتبة الرابعة الى الرتبة الخامسة
خمس سنوات	اربع سنوات	ثلاث سنوات	من الرتبة الخامسة الى الرتبة السادسة

المادة 31³⁹

يمكن أن يلج المرشحين الاستثنائيين المنصوص عليهما في سلمى الاجور رقم 10 و 11 عن طريق الترقى بالاختيار، الاعوان الذين قضوا ما لا يقل عن سنتين من الخدمة في الرتبة 10 من السلم المقصود، وذلك في حدود 1/10 من مجموع مناصب الدرجة المقيدة في الميزانية.

ويكتسب الحق في الترقى في الرتبة بالنسبة للمهندسين الرؤساء والمهندسين المعماريين الرؤساء بعد ثلاث سنوات من الخدمة، ويتم الترقى بمقرر لمدير المعهد.

المادة 32

يجب على المرشحين لمباراة او امتحان انتقائي لولوج احدى درجات الشعبة التقنية أن يمثلوا أمام لجنة يعين أعضاؤها بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بناء على اقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي، وتتألف اللجنة من:

- مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي أو ممثله، رئيسا؛

- مهندس رئيس؛

- مهندسين اثنين للدولة؛

- شخصيتين يقع اختيارهما نظرا لأهميتهما.

38 - تم تنميط هذا المرسوم بالمادة 30 المكررة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.89.55 السالف الذكر.

39 - تم تغيير وتنميط هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم

الباب الثالث: هيئة مستخدمي الشعبة الادارية

التابعة للمعهد الوطني للبحث الزراعي

المادة 33⁴⁰

تشتمل هيئة مستخدمي الشعبة الادارية التابعة للمعهد الوطني للبحث الزراعي على الاطر التالية:

- إطار أعوان الخدمة؛
- إطار أعوان التنقية؛
- إطار الكتاب؛
- اطاد المحررين؛
- إطار المتصرفين المساعدين؛
- إطار المتصرفين.

وتضم علاوة على ذلك إطارا للأعوان العموميين والأسلاك المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.77.750 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات.

المادة 34

يشتمل إطار أعوان الخدمة على درجتين: درجة اعوان الخدمة ودرجة اعوان الخدمة الممتازين، ترتب أولاهما في السلم 1 والثانية في السلم 2 من سلالم الاجور المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 35

يوظف اعوان الخدمة بعد النجاح في مباراة في حدود المناصب المقيدة في الميزانية المتبارى بشأنها.

40 - تم تغيير وتتميم هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.03.05 السالف الذكر.

المادة 36

يوظف أعوان الخدمة الممتازون بالاختيار من بين أعوان الخدمة التابعين للمعهد الوطني للبحث الزراعي البالغين الرتبة السابعة على الأقل من الدرجة التي ينتمون إليها، وذلك في حدود 25 % من عدد مناصب إطار أعوان الخدمة المقيدة في الميزانية

المادة 37

يشتمل إطار أعوان التنفيذ على درجتين: درجة أعوان التنفيذ ودرجة أعوان التنفيذ الممتازين، وترتب أولاهما في السلم رقم 2 والثانية في السلم رقم 3 من سلم الاجود المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1399 (31 ديسمبر 1973).

المادة 38

يوظف أعوان التنفيذ في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها:

I- بناء على المؤهلات من بين المرشحين الحاصلين على دبلوم أحد مراكز التأهيل الإداري او شهادة تعادله؛

2 - على إثر مبارتين مستقلتين يشارك في أحدهما:

(أ) المرشحون الذين بلغوا مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي بإدخال الغاية؛ ويشترك في الأخرى؛

(ب) أعوان المعهد الوطني للبحث الزراعي الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخصص عدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه. ويمكن أن تحول المناصب التي يتعذر شغلها في أحد الصنفين الى الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود 5 % من مجموع عدد المناصب المتبارى بشأنها.

المادة 39

يوظف أعوان التنفيذ الممتازون:

I- بعد النجاح في امتحان مهني يشارك فيه أعوان التنفيذ التابعون للمعهد الوطني للبحث الزراعي الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2 - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين أعوان التنفيذ التابعين للمعهد الوطني للبحث الزراعي البالغين على الأقل الرتبة السابعة من درجتهم. ولا يمكن ان يباشر هذا التعيين الا في حدود 25 % من مجموع مناصب إطار أعوان التنفيذ المقيدة في الميزانية.

المادة 40

يشتمل إطار الكتاب على درجتين: درجة الكتاب ودرجة الكتاب الممتازين، ترتب اولاهما في السلم رقم 5 والثانية في السلم رقم 6 من سلالم الاجود المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 41

يعين الكتاب في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها:

I- بعد النجاح في امتحان انتقائي يشارك فيه حملة دبلوم احد مراكز التأهيل الإداري أو شهادة تعادله؛

1- على إثر مبارتين مستقلتين.

يشارك في أحدهما:

أ) المرشحون الذين بلغوا مستوى السنة السادسة من التعليم الثانوي بإدخال الغاية؛
ويشارك في الأخرى:

ب) أعوان التنفيذ الممتازون التابعون للمعهد الوطني للبحث الزراعي الذين قضوا ما لا يقل عن 4 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويخصص عدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه. ويمكن أن تحول المناصب التي يتعذر شغلها في أحد الصنفين الى الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود 25 % من مجموع عدد المناصب المتبارى بشأنها.

3 - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين أعوان التنفيذ الممتازين التابعين للمعهد الوطني للبحث الزراعي الذين بلغوا الرتبة السابعة في الدرجة المنتمين اليها او قضوا خمس سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ولا يمكن أن يباشر هذا التعيين الا في حدود 25 % من مجموع مناصب إطار الكتاب المقيدة في الميزانية.

المادة 42

يوظف الكتاب الممتازون:

- I- بعد النجاح في امتحان انتقائي يشارك فيه كتاب المعهد الوطني للبحث الزراعي الذين قضوا ما لا يقل عن اربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة؛
- 2 - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين الكتاب الذين بلغوا الرتبة السابعة على الاقل في الدرجة المنتمين اليها وقضوا 5 سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 43

يشتمل إطار المحررين على درجتين: درجة المحررين ودرجة المحررين الممتازين، ترتب اولاهما في السلم رقم 8 والثانية في السلم رقم 9 من سلم الاجور المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393(31)ديسمبر 1973).

المادة 44

يوظف المحررون في حدود المناصب المتبارى بشائها:

- I - بعد النجاح في امتحان انتقائي يشارك فيه حملة دبلوم احد المراكز الجهوية للتأهيل الإداري او شهادة تعادله ؛
- 2 - عل إثر مبارتين مُستقلتين.
- يشارك في احدهما:
- أ) حملة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أن الكفاءة في الحقوق او شهادة تعادلها الذين تابعوا زيادة على ذلك سنتين في دراسات عليا؛
- ويشارك في الاخرى:

ب) اعوان المعهد الوطني للبحث الزراعي المنتمون الى درجة مرتبة في سلم الاجور رقم 6 الذين قضوا ما لا يقل عن اربع سنوات من الخدمة القلمية بهذه الصفة.

ويخصص عدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه. ويمكن أن تحول المناصب التي يتعذر شغلها في أحد الصنفين الى الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة في حدود 25 % من عدد المناصب المتبارى بشأنها.

3 - بالاقتدار بعد التقييد في جدول الترقى من بين كتاب المعهد الوطني للبحث الزراعي الممتازين الذين قضوا ما لا يقل عن 10 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ولا يمكن ان يباشر هذا التعيين الا في حدود 25 % من مجموع مناصب إطار المحررين المقيدة في الميزانية.

المادة 45

يوظف المحررون الممتازون:

I - بعد النجاح في امتحان انتقائي يشارك فيه المحررون بالمعهد الوطني للبحث الزراعي الذين قضوا ما لا يقل عن 4 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛
2 - بالاقتدار بعد التقييد في جدول الترقى من بين المحررين بالمعهد الوطني للبحث الزراعي الذين قضوا ما لا يقل عن 10 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ولا يمكن أن يباشر هذا التعيين الا في حدود 25 % من مجموع مناصب إطار المحررين المقيدة في الميزانية.

المادة 46

يشتمل إطار المتصرفين المساعدين على درجة واحدة ترتب في سلم الاجور رقم 10 المحدث بالمرسوم رقم 2.75.728 المشار اليه اعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (ديسمبر 1973).

ويوظف المتصرفون المساعدون في حدود المناصب المقيدة في الميزانية والمتبارى بشأنها:

I - بعد النجاح في مباراة يشارك فيها حملة الاجازة في الحقوق او شهادة تعادلها،
2 - في حدود 15 % من مناصب إطار المتصرفين المساعدين المقيدة بالميزانية:
أ) بعد النجاح في امتحان انتقائي يشارك فيه المحررون الممتازون بالمعهد الوطني للبحث الزراعي الذين قضوا ما لا يقل عن 4 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة؛

ب) بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقى من بين المحررين الممتازين بالمعهد الوطني للبحث الزراعي الذين قضوا ما لا يقل عن 15 سنة في الخدمة الفعلية بهذه الصفة منها 6 سنوات بصفة محرر ممتاز.

المادة 47

يشتمل إطار المتصرفين على درجتين: درجة المتصرفين ودرجة المتصرفين الممتازين. وترتب درجة المتصرفين في السلم 11 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه اعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 48

يوظف المتصرفون في حدود المناصب المقيدة في الميزانية والمتبارى بشأنها:

I - بعد النجاح في مباراة يشارك فيها :

أ) حملة دبلوم الدراسات العليا أو شهادة تعادله؛

ب) المتصرفون المساعدون بالمعهد الوطني للبحث الزراعي الذين قضوا ما لا يقل عن 4 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2 - بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقى من بين المتصرفين المساعدين بالمعهد الوطني للبحث الزراعي الذين قضوا ما لا يقل عن 10 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ولا يمكن أن يباشر هذا التعيين الا في حدود 25 % من مجموع مناصب المتصرفين المساعدين المقيدة في الميزانية.

المادة 49⁴¹

تشتمل كل من درجة متصرف ممتاز ودرجة إعلامي ممتاز على 6 رتب تخصص لها

الأرقام الاستدلالية الحقيقية التالية:

704	الرتبة الأولى
746	الرتبة الثانية
779	الرتبة الثالثة
812	الرتبة الرابعة

41 - تم تغيير وتتميم هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.03.05 السالف الذكر.

840

الرتبة الخامسة

.870

الرتبة السادسة

المادة 50⁴²

يمكن أن يعين في درجة المتصرفين الممتازين وفي درجة الإعلاميين الممتازين بناء على مقرر يصدره المدير بعد استشارة وزير الفلاحة والتنمية القروية المتصرفون والإعلاميون المختصون البالغون الرتبة السابعة على الأقل من الدرجة التي ينتمون إليها، الذين قضوا ما لا يقل عن 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويحدد على النحو التالي عدد مناصب درجة المتصرفين الممتازين ودرجة الإعلاميين الممتازين:

- فيما يخص درجة المتصرفين الممتازين: في حدود ثلث مجموع مناصب المتصرفين المقيدة في الميزانية؛

- فيما يخص درجة الإعلاميين الممتازين: في حدود ثلث مجموع مناصب الإعلاميين المختصين المقيدة في الميزانية.

المادة 51

يتم التعيين المقرر عملا بالمادة 50 أعلاه في الرتبة الأولى من الدرجة، ويحتفظ المعنى بالأمر في حدود ثلاث سنوات بالأقدمية المكتسبة في رتبته السابقة إذا كان رقمها الاستدلالي يساوي الرقم الاستدلالي للرتبة الجديدة التي عين فيها، وتراعى الأقدمية المذكورة في حساب مدة الترقى إلى الرتبة التالية في الدرجة الجديدة. ويكتسب الحق في الترقى إلى الرتبة الأعلى بعد قضاء ثلاث سنوات في الخدمة:

المادة 52

تعين لجنة المباريات والامتحانات الخاصة بولوج الشعبة الإدارية والمنصوص عليها في المواد السابقة بقراد يصدره وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي بناء على اقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي. وتشتمل اللجنة المذكورة على:

42 - تم تغيير وتتميم هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.03.05 السالف الذكر.

- مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي أو ممثله، رئيساً؛
متصرف ممتاز؛
- متصرفين اثنين؛
- شخصيتين يتم اختيارهما نظراً لأهميتهما.

المادة 53

يعين المرشحون الذين تم توظيفهم وفقاً للمواد 35 و38 و41 (الفقرتين 1 و2) و44 (الفقرتين 1 و2) و46 (الفقرة 1) و48 (الفقرة 1) بمقرر لمدير المعهد الوطني للبحث الزراعي في الرتبة الأولى لدرجتهم الجديدة بصفة متدربين وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه.

ولا يمكن ترسيمهم إلا بعد قضاء تدريب فعلي متواصل لمدة سنة تختتم بتقرير عن التدريب يتيح تقييم مؤهلاتهم، وعند انصرام مدة التدريب يمكن إما ترسيم المعنيين بالأمر في الرتبة الثانية من الدرجة أو السماح لهم بقضاء سنة أخرى في التدريب وإذا لم يتم ترسيمهم عند انتهاء السنة الثانية من التدريب يجب إما تسريحهم وإما إعادة ادماجهم في إطارهم الأصلي. وفي حالة تمديد فترة التدريب لا تراعى في حساب مدة الترقى فترة التدريب التي تزيد على سنة.

المادة 54

يكون الترقى من رتبة إلى رتبة في كل سلم وفقاً لأحكام المادة 30 من هذا النظام الأساسي. ويمكن ولوج الرتب الاستثنائية للسلاسل 1 و10 و11 عن طريق الترقى بالاختيار وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 31 أعلاه.

المادة 55

تجرى على إطار الاعوان العموميين بالمعهد الوطني للبحث الزراعي أحكام المرسوم الملكي رقم 682.67 المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967). ويستفيد الاعوان العموميون بالإضافة إلى ذلك من المنافع التي يخولها هذا النظام الأساسي للمستخدمين الجارية عليهم أحكامهم ويخضمون للواجبات والالتزامات المقررة فيه

القسم الثاني: أحكام مشتركة**الباب الأول: قواعد التوظيف العامة****المادة 56**

يجب أن تتوفر في كل مرشح لمنصب نظامي بالمعهد الوطني للبحث الزراعي الشروط التالية:

- أن يكون مغربيا عمره 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر؛
- الا يكون قد صدر عليه حكم بعقوبة بدنية أو شائنة؛
- أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية وذا سيرة حسنة؛
- أن تتوفر فيه شروط القدرة البدنية التي يستلزمها القيام بالوظيفة المطلوبة؛
- الا يكون ممنوعا من التوظيف؛
- أن يكون في وضعية قانونية بالنسبة الى قانون الخدمتين العسكرية والمدنية.

المادة 57

يوظف المستخدمون النظاميون وفقا للأحكام الواردة اعلاه في حدود عدد المستخدمين الدائمين المحدد سنويا في ميزانية المعهد الوطني للبحث الزراعي.

المادة 58⁴³

تحدد اجراءات وبرامج وكيفية المباريات والامتحانات الانتقائية وامتحانات الاهلية المهنية ومناقشة الرسالة بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بناء على اقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي وبعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

الباب الثاني: التقييم والترقي**المادة 59**

يتولى مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي تقييم نشاط المستخدمين بهذه المؤسسة ويمنح سنويا كل مستخدم يزاول عمله بها درجة مهنية تسجل في جاذنة سنوية تضاف الى ملف كل مستخدم.

وتحدد كيفية واجراءات التقييم المذكور بمقرر لمدير المعهد.

43 - تم تغيير وتنظيم هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.89.55 السالف الذكر.

وتبلغ الدرجات العددية الى المعنيين بالأمر والى اللجان المشار اليها في المادة 86 من هذا النظام الأساسي، ويجوز لهذه اللجان كذلك الاطلاع على التقييم العام.

المادة 60

يشمل ترقية المستخدمين الترقى من رتبة الى رتبة والترقى من درجة الى درجة، ويجرى الترقى بصورة متواصلة من رتبة الى رتبة بعد الاطلاع على رأى اللجنة المختصة المشار اليها في المادة 86، ويتم تغيير السلم فيما يخص مستخدمي الشعبتين التقنية والإدارية او الدرجات فيما يخص الشعبة العلمية وفقا للأحكام الواردة أعلاه.

المادة 61

لا يستفيد المستخدمون من الترقى إلا إذا كانوا مقيدين في جدول الترقى الذى يقوم مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي كل سنة بإعداده وحصره بعد الاطلاع على رأى لجان الترقى، وتنتهى صلاحية الجدول عند انصرام السنة التي تم وضعه من اجلها. ويرتب المستخدمون في جدول الترقى باعتبار الاستحقاق رعا لقيمتهم المهنية والدرجات التي حصلوا عليها والاقتراحات المسببة التي يبديها رؤساء المصالح، وفي حالة تساوى المترشحين في الاستحقاق يكون الترجيح بحسب الاقدمية، وتباشر الترقيات بحسب الترتيب الوارد في الجدول، ويجب اطلاع الموظفين على جداول الترقى.

المادة 62

يرتب جميع مستخدمي المعهد الوطني للبحث الزراعي كل سنة وفقا للقواعد الآتية الذكر غير ان الترقى من رتبة الى رتبة يستحق بكم القانون اذا كانت للمستخدم الاقدمية القصوى في الخدمة المنصوص عليها في الجدولين الواردين في المادتين 16 و 30 أعلاه ما عدا في حالة تأخير ناتج عن عقوبة تأديبية.

الباب الثالث: الاجور

المادة 63

تشتمل الاجرة الممنوحة لمستخدمي المعهد الوطني للبحث الزراعي على:
I - المرتب الأساسي المحدد وفقا لأحكام المرسوم رقم 2.73.703 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) كما وقع تغييره وتتميمه؛

- المكافآت والتعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم؛
3 - الاعانات العائلية المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل لفائدة موظفي ومستخدمي الدولة.

المادة 64

لا يلتزم من تحديد الاجرة شهريا منع المعهد الوطني للبحث الزراعي من تقرير دفعها كل خمسة عشرة يوما او كل اسبوع أو كل يوم على ان تحسب النسب المقررة باعتبار الاجرة الشهرية.

ويجوز للمعهد ان يقتطع من اجرة اى مستخدم القسط المطابق لفترات التغيب غير المبرر، وذلك بالإضافة الى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا المرسوم. غير ان الاقتطاع الأنف الذكر لا يجوز أن يتناول الاعانات العائلية.

المادة 65

تحدد مقادير المكافآت والتعويضات المنصوص عليها في المادة 63 (الفقرة 2) اعلاه وكيفية منحها وفقا للأحكام التالية:

القسم الأول: التعويضات المشتركة

المادة 66

يمنح المستخدمون المرسمون والمتدربون بالمعهد الوطني للبحث الزراعي تعويضا عن الاقامة وتعويضا عن المنصب.

I- يحدد التعويض عن الاقامة بنسبة موحدة قدرها 10 % من المرتب الاساسي المنصوص عليه في المادة 63 أعلاه؛

على أن نسبة التعويض المذكور تحدد وفقا للمرسوم رقم 2.77.67 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) فيما يخص هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين والمستخدمين المرتبين في سلمى الأجور رقم 10 و 11 والمتصرفين الممتازين؛

44 - تم تغيير وتميم هذه المادة بمقتضى المادة الأولى لمرسوم رقم 2.90.995 صادر في 4 ذي الحجة 1413 (26 ماي 1993)، الجريدة الرسمية عدد 4216 بتاريخ 28 صفر 1414 (18 أغسطس 1993)، ص 1477؛ وتم تغييرها وتتميمها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.89.55 السالف الذكر.

2 - يساوي مبلغ التعويض عن المنصب 30% أو 20% أو 10% من معدل المرتب الأساسي المقرر لسلم ترتيب المعنيين بالأمر رعايا لمكان عملهم في منطقة من المناطق « أ » و « ب » و « ج » المحددة في المرسوم رقم 2.77.67 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977).

ولا تستفيد من هذا التعويض هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين والمستخدمون المرتبون في سلمى الأجور رقم 10 و 11 والمتصرفون الممتازون.

المادة 67

يخول مستخدمو الشعبة العلمية بالمعهد الوطني للبحث الزراعي منحة عن البحث ومنحة عن التأطير تحدد مبالغهما الشهرية في الجدول الوارد في الملحق رقم 2 بهذا المرسوم. وتدفع المنحتان المذكورتان كل شهر عند انتهائه. ولا يمكن ان يتقاضى معهما أي تعويض أو مكافأة كيفما كان نوعها ما عدا التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف والتعويضات عن المهام.

القسم 2 المكرر: المكافآت والتعويضات الممنوحة لهيئة

المهندسين والمهندسين المعماريين والمستخدمين المرتبين في

سلمى الاجور رقم 10 و 11 والمتصرفين الممتازين⁴⁵.

المادة 67 المكررة⁴⁶

تحدد المبالغ الشهرية وتواريخ استحقاق التعويضات المخولة لهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين وفق ما هو منصوص عليه في الجدول الملحق بهذا المرسوم؛ ولا يمكن الجمع بين هذه التعويضات وبين أية تعويضات أو مكافآت أو منافع أخرى كيفما كان نوعها ما عدا التعويض عن الإقامة والتعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف والتعويض عن المهام والتعويض عن السيارة والمكافأة عن المردودية.

45- تم تنميط هذا المرسوم بالقسم الثاني المكرر بمقتضى المرسوم رقم 2.90.995 السالف الذكر.
46 - تم تغيير وتنميط هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.03.05 السالف الذكر، وتم تنميط هذا المرسوم بالمادة 67 المكررة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.89.55 السالف الذكر.

المبالغ الشهرية بالدرهم						
السلم والدرجة	التعويض عن التدرج الإداري		التعويض عن الأعباء		التعويض عن التأطير	
	ابتداء من 89/1/1	ابتداء من 90/1/1	ابتداء من 89/1/1	ابتداء من 90/1/1	ابتداء من 89/1/1	ابتداء من 90/1/1
.....
.....
المتصرفون المتازون والإعلاميون المتازون...	2100	3000	650	1000	2825	5500

المادة 67 المكررة مرتين⁴⁷

يستفيد المستخدمون المرتبون في سلمى الاجور رقم 10 و 11 والمتصرفون الممتازون من تعويض عن التدرج الاداري وتعويض عن الاعباء وتعويض عن التأطير تؤدى كل شهر عند انتهائه وتحدد مبالغها وتواريخ العمل بها وفقا للجدول التالي:

المبالغ الشهرية بالدرهم						السلم والدرجة
التعويض عن التأطير		التعويض عن الاعباء		التعويض عن التدرج الاداري		
ابتداء من	ابتداء من	ابتداء من	ابتداء من	ابتداء من	ابتداء من	
فانح يناير 1990	فانح يناير 1989	فانح يناير 1990	فانح يناير 1989	فانح يناير 1990	فانح يناير 1989	
-	-	1000	650	1000	700	السلم 10 - من الرتبة 1 الى الرتبة 5 باحلال الغاية - من الرتبة 6 الى الرتبة الاستثنائية
700	350	1000	650	1000	700	السلم 11 - من الرتبة 1 الى الرتبة 5 باحلال الغاية - من الرتبة 6 الى الرتبة الاستثنائية
950	475	1000	650	2000	1350	
3600	1805	1000	650	2500	1600	
5500	2825	1000	650	3000	2100	المتصرفون الممتازون

ولا يمكن أن يتقاضى مع الاعانات والتعويضات المذكورة أي تعويض عن الاقامة مكافأة مهما كان نوعها ما عدا التعويضات العائلية والتعويض عن والتعويضات عن المصاريف والمكافأة على المرودية والتعويض المهام.

47 - تم تغيير وتنظيم هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.03.05 السالف الذكر، وتم تنميط هذا المرسوم بالمادة 67 المكررة مرتين بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.90.995 السالف الذكر.

المادة 67 المكررة ثلاث مرات⁴⁸

تمنح لهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين والمستخدمين المرتبين في سلمى الأجر رقم 10 و 11 وللمتصرفين الممتازين والإعلاميين الممتازين مكافأة عن المردودية تؤدي سنويا.

وتحدد المكافأة المذكورة باعتبار طريقة قيام المعنيين بالأمر بالمهام المنوطة بهم وفقا لقواعد يحددها مدير المعهد، وتتراوح ما بين 0 و 200 % من المرتب الشهري الاجمالي. ولا يجوز أن يزيد المبلغ الاجمالي للمكافأة المذكورة على 8,33% من مبلغ المرتبات السنوية الاجمالية المدفوعة فعلا لهؤلاء المستخدمين. ويعادل المرتب الإجمالي مجموع الراتب الاساسي والتعويض عن الإقامة ونظام التعويضات المنصوص عليه في المادتين 67 المكررة و67 المكررة مرتين أعلاه والتعويض عن المهام.

القسم الثالث: التعويضات والمكافآت المخولة لمستخدمي**الشعبتين التقنية والادارية فقط****المادة 68⁴⁹**

يمنح مستخدمو الشعبة التقنية تعويضا عن التقنية يحدد مبلغه على الوجه التالي:

- 55 % من المرتب الأساسي المطابق للرقم الاستدلال الذي يتمتع به المستخدمون المنتمون الى درجة المهندسين الرؤساء أو درجة مهندسى الدولة؛
- 40 % من المرتب الأساسي المطابق للرقم الاستدلالى بالسلم رقم 10؛
- 35 % من المرتب الأساسي المطابق لرقم الاستدلالى فى السلمين رقم 8 و9؛
- 25 % من المرتب الأساسي المطابق للرقم الاستدلالى فى السلم رقم 7؛
- 15 % من المرتب الأساسي المطابق للرقم الاستدلالى فى السلم رقم 6؛
- 10 % من المرتب الأساسي المطابق للرقم الاستدلالى فى السلم رقم 5.

48 - تم تغيير وتتميم هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.03.05 السالف الذكر، وتم تتميم هذا المرسوم بالمادة 67 المكررة مرتين بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.90.995 السالف الذكر.

49 - تم تغيير وتتميم هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.89.55 السالف الذكر.

المادة 69⁵⁰

- يمنح مستخدمو الشعبة الادارية باستثناء المستخدمين المرتبين في سلمى الاجور رقم 10 و 11 والمتصرفين الممتازين تعويضا اداريا يحدد مبلغه على الوجه التالي:
- 45 % من المرتب الأساسي المطابق للرقم الاستدلالي الذي يتمتع به المستخدمون المنتمون الى درجة المتصرفين الممتازين أو درجة المتصرفين؛
 - 35 % من المرتب الأساسي المطابق للرقم الاستدلالي في السلم رقم 10؛
 - 30 % من المرتب الأساسي المطابق للرقم الاستدلالي في السلمين رقم 8 و 9؛
 - 20 % من المرتب الأساسي المطابق للرقم الاستدلالي في السلم رقم 7؛
 - 15 % من المرتب الأساسي المطابق للرقم الاستدلالي في السلم رقم 6؛
 - 10 % من المرتب الأساسي المطابق للرقم الاستدلالي في السلم رقم 5؛
 - 9 % من المرتب الأساسي المطابق للرقم الاستدلالي في السلالم رقم 2 و 3 و 4؛
 - 8 % من المرتب الأساسي المطابق للرقم الاستدلالي في السلم رقم 1.
- وبمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.90.995 السالف الذكر، تزداد المبالغ التالية على نسبي التعويض عن التقنية والتعويض الاداري المنصوص عليهما في المادتين 68 و 69 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربيع الاخر 1405 (18 يناير 1985) والممنوحين للمستخدمين المرتبين في سلالم الاجور من 1 الى 9:

50 - تم تغيير وتتميم هذه المادة بمقتضى الماجة الأولى من المرسوم رقم 2.90.995 السالف الذكر.

المبلغ الشهرية بالدرهم	السطح
145	1
160	2
175	3
190	4
205	5
220	6
230	7
240	8
250	9

ولا تراعى المبالغ المذكورة في حساب المكافأة في نهاية السنة ومكافأة الموسم المنصوص عليهما في المادة 70 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985).

المادة 5170

يمنح مستخدمو الشعبتين التقنية والادارية باستثناء هيئة وزارة الصحة العمومية المهندسين والمهندسين المعماريين والمستخدمين المرتبين في سلمى الاجور رقم 10 و 11 والمتصرفين الممتازين مكافأة على الموسم ومكافأة في نهاية السنة. وتحدد مكافأة نهاية السنة باعتبار طريقة قيام المعنيين بالأمر بالمهام المنوطة بهم وفقا لقواعد يحددها مدير المعهد، ولا يجوز ان تتجاوز المكافأة 250 % من المرتب الشهري الإجمالي.

ولا يجوز ان يجاوز مجموع مبالغ مكافآت نهاية السنة 12 % من مبلغ المرتبات السنوية الاجمالية المدفوعة فعلا.

وتمنح مكافأة الموسم في شهر يونيو وفق الشروط المقررة فيما يتعلق بمكافأة نهاية السنة.

51 - تم تغيير وتنميط هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.03.05 السالف الذكر، وتم تغييرها وتنميطها بمقتضى المادة الأولى المرسوم رقم 2.90.995 السالف الذكر، تم تغييرها وتنميطها بمقتضى المادة من المرسوم رقم 2.89.55 السالف الذكر.

القسم الرابع: التعويضات عن المصاريف

المادة 71⁵²

يستفيد المستخدمون المدعوون للتنقل خارج محل اقامتهم الاعتيادية أو خارج الاقليم الذي يعملون به نظرا لما تستلزمها المصلحة الأجل منح التعويض عن القيام بمأمورية، من أحكام القرار الوزيري الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه وأحكام القرارات الصادرة لتطبيقه، كما وقع تغييرها وتتميمها.

المادة 72

يمنح التعويض الكيلومتری المخول في مقابل المصاريف الناتجة عن استعمال مستخدم لسيارته الشخصية لأغراض المصلحة لكل مستخدم مأذون له في ذلك بمقرر لمدير المؤسسة ويحدد في هذا المقرر العدد الاقصى للكيلومترات الذي لا يجوز أن يجاوز المعنى بالأمر. وتحدد على الوجه التالي مبالغ التعويض عن كل كيلومتر المسافة المقطوعة:

الطرق	المسالك	
0.285	0.445	السيارة البالغة قوتها 5 أحصنة بخارية فما دون
0.355	0.550	السيارة المتراوحة قوتها بين 6 و 8 أحصنة بخارية
0.425	0.660	السيارة المتراوحة قوتها بين 9 و 10 أحصنة بخارية
0.525	0.895	السيارة البالغة قوتها 11 حصانا بخاريا فما فوق
0.150	0.250	الدراجات البخارية

المادة 73

يمنح سائقو المعهد الوطني للبحث الزراعي تعويضا شهريا جزافيا عن الساعات الاضافية يساوى مبلغه الموحد 40 % من المرتب المطابق للرقم الاستدلالي 100.

المادة 74

يمنح تعويض عن الدراجة قدره 15.00 درهما في الشهر لموزعي البريد والوكلاء الماليين الذين لا يستخدمون عربة أو دراجة بخارية تابعة للمصلحة.

52 - تم تغيير وتتميم هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.99.881 صادر في 14 من ربيع الآخر 1420 (28 يوليو 1999)، الجريدة الرسمية عدد 4732 بتاريخ 26 جمادى الآخرة 1420 (7 أكتوبر 1999)، ص 2478؛

المادة 75

يمنح تعويض عن الدراجة البخارية قدره 50.00 درهما في الشهر لموزعي البريد والوكلاء الماليين الذين لا يستخدمون عربة تابعة للمصلحة.

القسم الخامس: المكافآت والتعويضات الخاصة**المادة 76**

يستفيد المستخدمون للذين تم تعيينهم في مناصب المسؤولية المنصوص عليها في الهيكل الرسمي للمهد الوطني للبحث الزراعي من تعويض عن المهام يحدد مبلغه وكيفية منحه بقرار يصدره وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ويؤشر عليه وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 77

يستفيد المستخدمون المدعوون للتنقل خارج محل اقامتهم الاعتيادية أو خارج الاقليم الذي يعملون به نظرا لما تستلزمه المصلحة الأجل منح التعويض عن القيام بمامورية، من أحكام القرار الوزيري الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه وأحكام القرارات الصادرة لتطبيقه، كما وقع تغييرها وتتميمها.

المادة 78

يمنح المستخدمون الذين يزاولون مهام الميكانوغرافية والاعلاميات مكافأة عن المردودية تدفع كل ستة أشهر عند انتهائه ا باعتبار المبلغين التاليين:

10- % من المرتب الأساسي السنوي فيما يخص المحليين المبرمجين والمبرمجين المساعدين ورؤساء المعامل ومشغلي الآلات الرؤساء ومشغلي الآلات ومشغلي الآلات المساعدين ؛

12 - % من المرتب الاساسي السنوي فيما يخص عرفاء الثقب والثقابين المحققين حملة شهادة «البروفى».

53 - تم تغيير وتتميم هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.99.882 صادر في 14 من ربيع الآخر 1420 (28 يوليو 1999)، الجريدة الرسمية 4732 بتاريخ 26 جمادى الآخرة 1420 (7 أكتوبر 1999)، ص 2479؛

المادة 79

إذا توفي أحد المستخدمين تقاضى المستحقون من ذويه اعانة وفاة تبلغ مرتب ستة أشهر.

الباب الرابع: تمثيل المستخدمين**المادة 80**

تحدث في حظيرة المعهد الوطني للبحث الزراعي هيئة لتمثيل المستخدمين تختص بما يلي:

- تمثيل المستخدمين في حظيرة لجنة الترقى واللجنة التأديبية؛
- رفع جميع المطالبات الفردية او الجماعية المتعلقة بظروف العمل الى ادارة المؤسسة، وتقدم المطالبات المذكورة اما في شكل عريضة كتابية أو طلب استقبال يحدد له جدول اعمال معين.

ويقوم بهذا التمثيل مندوبون منتخبون على اساس ممثلين (2) أصليين وممثلين (2) احتياطين لكل درجة.

المادة 81

تجرى انتخابات مندوبي المستخدمين كل ست سنوات قبل انصرام مدة انتداب المندوبين المنتهية مهامهم بما لا يقل عن 15 يوما، وتتكون من المندوبين المنتخبين هيئات متميزة على أساس هيئة لكل إطار من اطر الشعبتين التقنية والادارية ولكل درجة من درجات الشعبة العلمية.

المادة 82

الناخبون بالنسبة لكل درجة عم المستخدمين المرسمون فيها المزاولون مهامهم. والمنتخبون هم المستخدمين المرسمون فيها كذلك المزاولون مهامهم بشرط ألا تكون قد صدرت عليهم عقوبة من الدرجة الثانية.

ولا يجوز انتخاب المستخدمين الموجودين في حالة اجازة طويلة الامد أو في حالة استيداع.

ويمكن تجديد انتخاب المندوبين المنتهية مدة انتدابهم.

المادة 83

يجب أن تودع طلبات الترشيح بإدارة المؤسسة قبل تاريخ الانتخابات ب 45 يوما، ولا تقبل الا طلبات ترشيح المستخدمين المتعلقة بالإطار أو الدرجة التي ينتمون اليها.

المادة 84

يكون التصويت بالاقتراع الفردي السري عن طريق المراسلة، ويبعث كل ناخب ببطاقة تصويته داخل غلافين الى رئيس مصلحته الذي يرسل المظاريف الى ادارة المؤسسة، وتجرى العمليات الانتخابية تحت مراقبة لجنة متألفة من رئيس المصلحة وأقدم الناخبين، ويثبت رقم تسجيل المصوت على الغلاف الخارجي والا اعتبر التصويت باطلا.

وتقوم بعملية فرز بطاقات التصويت لجنة تضم اثنين من بين أقدم المرشحين ورئيسا يعينه المدير، وقبل عمليات فرز البطاقات تتأكد اللجنة الأنفة الذكر من وجود أسماء الناخبين في القوائم الانتخابية وترتب الغلافات بحسب السلالم بعد اقضاء الغلاف الاول المتضمن رقم التسجيل.

ويخصص عن كل درجة مقعدان للممثلين الاصليين ومقعدان آخران للممثلين الاحتياطيين وذلك بحسب الترتيب التناقضي لعدد الاصوات التي حصل عليها كل واحد منهم. وإذا لم يتم شغل جميع المقاعد المخصصة لكل من المثلين الأصليين والاحتياطيين على إثر عمليات الفرز او لم يقدم أي ترشيح لاحدى الهيئات قام المدير بتعيين مندوبي المستخدمين عن طريق القرعة من القائمة الانتخابية.

المادة 85

تحدد كيفية واجراءات الفرز بمقرر لمدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

المادة 86

تضم كل لجنة ممثلين (2) أصليين منتخبين وعضوين تعينهما إدارة المؤسسة، ويرأس اللجنة أحد ممثلي الادارة ويكون صوته مرجحا في حالة تعادل الأصوات. ويشترط لصحة اجتماع اللجنة أن يحضر 4 أعضاء، فاذا تغيب عضو أصلي منتخب خلفه العضو الاحتياطي الذي حصل على أكبر عدد من الاصوات. ولا تنظر كل لجنة الا في المسائل المتعلقة بالهيئة الانتخابية التي تهمها.

وتكون للجان المذكورة صفة استشارية وتبدي دأياها في ترقى المستخدمين واقتراح العفويات التأديبية في الحالة المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

الباب الخامس: العقوبات التأديبية

المادة 87

يمارس مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي السلطة التأديبية، وتقوم لجان المستخدمين بدور اللجان التأديبية.

المادة 88

تشمل العقوبات التأديبية المطبقة على المستخدمين الجاري عليهم هذا النظام الأساسي بحسب درجة الخطورة:

أ) العقوبات التأديبية من الدرجة الاولى:

- I- الإنذار الكتابي : يترتب التوبيخ على صدور انذارين كتابيين في غضون ستة أشهر؛
- 2- التوبيخ؛
- 3 - التوقيف عن العمل.

ب) العقوبات من الدرجة الثانية:

- I- الفصل الموقت؛
- 2- تأخير الترقى لمدة لا يمكن ان يتجاوز سنة؛
- 3 التوقيف عن العمل.
- 4 - الانزال من الدرجة؛
- 5- الاحالة الى التقاعد بصورة تلقائية؛
- 6 – العزل؛

ولا يعاقب بالتوقيف عن العمل الا مرة واحدة خلال السنة المدنية الجارية ولا يجوز أن يتعدى 15 يوما.

ويمكن ان يقرر الفصل الموقت لمدة لا يجوز أن تجاوز 6 أشهر.

ويترتب على العقوبتين المذكورتين الحرمان من المرتب ما عدا التعويضات العائلية.

ولا يمكن ان تتم الاحالة الى التقاعد بصورة تلقائية الا اذا كان المستخدم مستوفيا للشروط المقررة في التشريع الخاص بالمعاشات.

ويترتب على كل عقوبة تأديبية انطلاقا من التوبيخ الحرمان من مكافأة نهاية السنة ومكافأة الموسم او من احدهما فقط فيما يتعلق بالسنة التي صدرت فيها العقوبة.

المادة 89

يصدر مدير المؤسسة العفويات من الدرجة الاولى بمقرر مسبب دون استشارة اللجنة التأديبية، لكن بعد الحصول على ايضاحات من المعنى بالأمر. ويمكن أن يفوض مدير المؤسسة السلطة المذكورة الى غيره. وتصدر العقوبات من الدرجة الثانية بعد استشارة اللجنة التأديبية التي تحال اليها القضية بتقرير كتابي من الجهة المسندة اليها سلطة التأديب يتضمن بوضوح الافعال المنسوبة الى المستخدم المتابع وكذا، ان اقتضى الحال، الظروف التي ارتكبت فيها هذه الافعال.

المادة 90

تطبق أحكام النصوص التنظيمية المعمول بها وفقا للفصل 73 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شان النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية.

على كل مستخدم ارتكب خطأ فادحا سواء تعلق الامر بإخلال بالتزاماته المهنية أم بجريمة يعاقب عليها القانون العادي.

المادة 91

اذا ترك المستخدم محل عمله وجب انذاره للعودة اليه خلال السبعة ايام التالية لتبليغ الانذار الموجه اليه في هذا الصدد. فاذا انصرم هذا الاجل ولم يلتحق المعنى بالأمر بمحل عمله جاز لمدير المؤسسة أن يصدر في حقه مباشرة من غير استشارة اللجنة التأديبية عقوبة العزل مع وقف حقه في المعاش أو الاحتفاظ به.

المادة 92

يجوز للمستخدم الذي صدرت عليه عقوبة تأديبية ولم يقع عزله أن يقدم الى مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي طلبا يلتمس فيه ألا يحتفظ في ملفه باي أثر للعقوبة الصادرة عليه

وذلك بعد مرور خمس سنوات إذا تعلق الأمر بعقوبة من الدرجة الاولى وعشر سنوات اذا تعلق الامر بعقوبة من الدرجة الثانية.

وإذا كان السلوك العام للمعنى بالأمر مرضيا منذ العقوبة الصادرة عليه وجبت تلبية طلبه، ويبت مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي في ذلك بعد استطلاع رأى اللجنة التأديبية، ويجب أن يعاد تأسيس ملف المستخدم في مضمونه الجدية.

الباب السادس: مزاولة العمل، الاجازات وحوادث العمل

المادة 93

يحدد مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي مواعيت وتنظيم العمل بعد موافقة مجلس الادارة وطبقا لأحكام النصوص التشريعية والنظامية الجاري العمل بها في الادارات العامة.

المادة 94

يخول كل مستخدم دائم بالمعهد الوطني للبحث الزراعي الحق في اجازة مدفوعة الاجر لمدة ثلاثين يوما عن كل سنة من الخدمة، وتمنح الاجازة الاولى بعد قضاء اثني عشر شهرا من الخدمة الفعلية.

ويمكن الجمع بين الاجازات إذا استلزمت المصلحة ذلك في حدود شهرين، ويحسب الحق في الاجازة عند انتهاء المهام باعتبار المدة المقضية في الخدمة. ويتمتع مستخدمو المعهد الوطني للبحث الزراعي علاوة على ذلك بأيام العطل المعتبرة ايام اجازة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 95

لا تدخل في حساب الاجازة الادارية:

- الاجازات الممنوحة للممثلين الذين تنتدبهم بصفة قانونية نقابات مستخدمي المعهد الوطني للبحث الزراعي أو الاعضاء الذين تنتخبهم اجهزة الادارة وذلك بمناسبة انعقاد المؤتمرات المهنية أو النقابية أو الاتحادية أو الكونفدرالية أو الدولية؛
- الاجازات الممنوحة للمستخدمين الاعضاء في هيئة من الهيئات العامة، في حدود مجموع مدة الدورات التي تعقدها الهيئات التي ينتمون اليها إذا كانت عضوية هاتة الهيئات لا تسمح، نظرا لطبيعتها أو مدتها بتمتع المعنيين بالأمر بوضعية الاستيداع؛

- الاجازات الممنوحة للمستخدمين المسلمين لأداء شعيرة الحج.
ولا تمنح هذه الرخصة الا مرة واحدة خلال مزاولة الخدمة، وليس للمستخدمين المعنيين بالأمر الحق في الاجازة المنصوص عليها في المادة 94 خلال السنة التي يستفيدون فيها من الرخصة المذكورة؛

- الاجازات الخاصة القصيرة الامد المبينة في المادة 96 بعده:

المادة 96

يمكن منع اجازات استثنائية أو رخص تغيب مع الاستفادة من مجموع المرتب دون اعتبارها في حساب الاجازات القانونية وذلك في الحالات التالية:

- زواج المستخدم6 أيام من ايام العمل؛
 - ولادة طفل3 أيام من ايام العمل؛
 - زواج أحد الاولاد3 أيام من ايام العمل؛
 - وفاة زوج أو ولد3 أيام من ايام العمل؛
 - وفاة أحد الأصول أو الاخوة أو الاخوات3 أيام من ايام العمل؛
 - الختانيوم واحد من ايام العمل؛
 - الرحيل على إثر انتقال3 أيام من ايام العمل؛
 - اقامة زوج أو ولد بالمستشفىيوم واحد من ايام.
- ولا يمكن في أي حال من الاحوال أن تزيد مدة الاجازات المذكورة عن 13 يوما في السنة.

المادة 97

يحق للمستخدم الحصول على اجازة في حالة اصابته بمرض ثابت بصورة قانونية يجعله غير قادر على مزاولة عمله.

المادة 98

لا يمكن أن تزيد مدة الاجازة بسبب مرض عادي على ستة أشهر يتقاضى فيها المستخدم راتبه كاملا مدة ثلاثة أشهر ونصفه خلال الثلاثة أشهر الباقية مع الاحتفاظ بمجموع التعويضات العائلية.

وتمنح اجازة المرض بعد الادلاء بشهادة طبية يجب تقديمها خلال الثماني والاربعين ساعة التي تلي الانقطاع عن العمل.

ويمكن اجراء فحوص مضادة في جميع الحالات.

وفيما يخص المستخدم المرسم الذي حصل طوال مدة اثني عشر شهرا متتالية على اجازات عرض متقطعة يبلغ مجموع مدنها ستة أشهر ولم يستطع استئناف عمله عند انصرام الاجازة الاخيرة، يمكن اما جعله تلقائيا في وضعية الاستيداع، واما احالته الى التقاعد إذا ثبت عجزه بصورة نهائية أو فصله من العمل ان لم يكن له حق في الحصول على معاش.

غير أنه إذا نتج المرض عن تضحية من أجل المصلحة العامة او من أجل انقاذ حياة شخص أو نجم عن حادثة وقعت خلال القيام بالعمل أو بمناسبة القيام به تقاضى المستخدم مجموع مرتبه الى أن يستطيع استئناف عمله أو الى أن يحال الى التقاعد، وله زيادة على ذلك الحق في استرجاع النفقات المترتبة مباشرة على المرض أو الحادثة.

المادة 99

يمكن ان تمنح اجازات طويلة الامد لكل مستخدم مرسم أصيب بداء السل او مرض عقلي او السرطان او الشلل، ويحتفظ المستخدم طوال السنوات الثلاث الاولى بمجموع مرتبه ولا يتقاضى طوال السنتين التاليتين سوى نصف المرتب مم الاحتفاظ بجميع التعويضات العائلية، غير انه إذا ثبت للمصالح الطبية المختصة ان المرض الذي استوجب منع اجازة طويلة الامد قد اصاب المستخدم اثناء القيام بعمله رقمت المدة الاولى الى خمس سنوات والثانية الى ثلاث سنوات.

وفيما يخص المستخدم المستفيد من اجازة طويلة الامد الذي يتعذر عليه بصورة نهائية ومطلقة استئناف عمله، يمكن اما احالته الى التقاعد يطلب منه او تلقائيا واما فصله من العمل

ويستفيد في هذه الصورة الاخيرة ان اقتضى الحال من الاحكام الواردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان.

المادة 100

يمكن أن يستفيد الاعوان المتدربون من اجازات المرض المادية او الاجازات الطويلة الامد المنصوص عليها في المادتين 98 و99 أعلاه، وإذا انقطع التدريب تطبيقا للأحكام المتعلقة بالإجازات طوال مدة تعادل او تفوق ستة أشهر وجب على المستخدم ان يقوم مجددا بعد استئناف العمل بقضاء مجموع مدة التدريب.

ويعتد في حساب مدة الترقى بمجموع مدة الخدمات المقضية بصفة متدرب قبل انقطاع العمل وبعده.

المادة 101

تتم المستخدمات الحوامل بإجازة ولادة لا تتجاوز مدتها عشرة أسابيع مع تقاضى مجموع المرتب، وتجعلن وجوبا في هذه الوضعية قبل التاريخ المحتمل للولادة بأسبوعين وخلال الثمانية أسابيع التالية لذلك.

ويجب على المعنيات بالأمر الادلاء لشهادة حمل في الشهر الثالث والشهر السادس والشهر الثامن من مدة الحمل، كما يجب ان تتضمن شهادة الحمل الاخيرة التاريخ المحتمل للولادة، وفي حالة وضع قبل الاوان تحسب مدة العشرة اسابيع المقررة لإجازة الولادة ابتداء من يوم الوضع.

المادة 102

تضمن أخطار حوادث العمل وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 103

يجوز للمدير ان يجمل المستخدم بطلاب منه في وضعية الاستيداع في الحالات التالية:

- 1 - تعرض زوجه أو أحد أولاده الحادثة او مرض خطير ؛
- 2 - الانخراط في القوات المسلحة الملكية؛
- 3 - القيام بدراسة أو بحوث تكتسي صفة المصلحة العامة على وجه لا جدال فيه؛
- 4 - أسباب شخصية.

وتدعى لجنة المستخدمين لإبداء رأيها في الحالتين الاخيرتين.
ولا يمكن ان جاوز عدة الاستيداع ثلاث سنوات في الحالات المنصوص عليها في البنود 1 و2 و3 وسنة في الحالة المتعلقة بالأسباب الشخصية.
ولا تجدد الفترات السالف ذكرها الا مرة واحدة لمدة مساوية للمدة السابقة.
ولا يمكن ان تعتبر عدة الاستيداع مدة خدمة فيما يخص حساب حقوق المستخدم النظامية ولا يمنح عنها أي اجر.

المادة 104

يحق للمستخدمات التمتع بوضعية الاستيداع لمدة لا تتجاوز سنتين إذا ما طلبن ذلك لتربية ولسد عمره دون خمس سنوات أو مصاب بعاهة تستلزم عناية مستمرة، ويمكن تجديد الاستيداع ما دامت الشروط المطوية للحصول عليه متوافرة.

المادة 105

يمكن كذلك ان تتمتع بوضعية الاستيداع كل مستخدمة طلبت ذلك للالتحاق بزوجها ان اضطر بحكم مهنته الى الإقامة بصورة اعتيادية في مكان بعيد عن المكان الذي تزاوّل فيه عملها، ويكون الاستيداع في هذه الحالة كذلك المدة سنتين قابلة للتجديد على الا يجاوز مجموع المدة عشر سنوات.

المادة 106

لا يمكن أن يجاوز الاستيداع المقرر تلقائياً مدة سنة، ويمكن تجديده مرتين لفترة مساوية، ويجب عند انصرام المدة المذكورة اما اعادة ادماج المستخدم في درجته واما احالته الى التقاعد واما فصله من منصبه ان لم يكن له حق في الحصول على المعاش.

المادة 107

يجب على المستخدم المحال الى الاستيداع ان يطلب اعادة ادماجه.
ويجب ان يصل طلبه الى ادارة المؤسسة قبل انصرام فترة الاستيداع الجارية بما لا يقل عن شهرين إذا جاوزت مدة الاستيداع ستة أشهر، وله الحق في اعادة ادماجه بأحد المناصب الثلاثة الشاغرة الاولى، ويظل في وضعية الاستيداع الى أن يتم اعادة ادماجه.

ويظل منصب المستخدم شاغرا إذا كانت مدة الاستيداع المطلوبة دون ستة أشهر وفي هذه الحالة يعاد ادماج المستخدم على الفور.

المادة 108

يمكن ان يفصل من العمل بعد استطلاع رأي لجنة المستخدمين كل مستخدم محال الى الاستيداع لم يطلب اعادة ادماجه في المواعيد المقررة او رفض المنصب المعين له حين اعادة ادماجه.

المادة 109

لا يجوز ما عدا في الحالة المنصوص عليها بالمادة 105 من هذا المرسوم ان يوظف المستخدم المحال الى الاستيداع باي مؤسسة أخرى من المؤسسات المشار اليها في الفصل الأول من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 5 يوليو 1963 والا وقع عزله على الفور.

المادة 110

يجعل في وضعية تدعى «وضعية التجنيد» كل مستخدم نظامي ادمج في الجيش لأداء الخدمة العسكرية في الجيش العامل. ويحتفظ في هذه الوضعية بحقوقه في الترقى ويفقد أجره ولا يتقاضى سوى الاجرة العسكرية.

ويعاد بحكم القانون ادماج المعنى بالأمر في اطاره الأصلي بعد تسريحه من الجندية، وفي حالة اعادة تجنيده يظل متمتعاً بمرتبه أو أجرته وفقاً لأحكام الفصل 18 من المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث وتنظيم الخدمة العسكرية.

المادة 111

يمكن ان يوضع المستخدمون المرسمون الجاري عليهم هذا النظام الأساسي رهن تصرف مؤسسات بحث عامة أو خاصة أو مؤسسات تعليم أو تنمية فلاحية مغربية أو أجنبية لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وذلك بمقرر يصدره مدير المعهد الوطني للبحث

الزراعي بعد موافقتهم، ويظل المستخدمون متمتعين في هذه الوضعية بحقوقهم النظامية وفقا للفصل 50 وما يليه الى 57 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

الباب السابع: الحقوق والواجبات والالتزامات

المادة 112

يمارس مستخدمو المعهد الوطني للبحث الزراعي حقوقهم ويقومون بأداء واجباتهم والتزاماتهم وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل ولاسيما الباب III من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

الباب الثامن: انتهاء الخدمة

المادة 113

ينتج انتهاء الخدمة المترتب عليه الشطب النهائي من الاطر عما يلي:

I - الاستقالة المقبولة بصورة قانونية؛

2 - الفصل من الخدمة؛

3 الاحالة الى التقاعد؛

4 - الوفاة؛

5- العزل.

ويجب على كل مستخدم وفرت له المؤسسة مسكنا أن يخليه عند انتهاء خدمته لاحد الاسباب الواردة في الفقرة الاولى من هذه المادة، في الأجل التي يضربها لذلك مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

المادة 114

لا تنتج الاستقالة الا عن طلب كتابي ومؤرخ يعبر فيه المعني بالأمر من غير التباس عن ارادته مغادرته أطر المعهد الوطني للبحث الزراعي.

ولا يكون لها أثر الا إذا قبلها المدير الذي يجب أن يقرر في الامر داخل أجل شهر بيتدئ من تاريخ تسلم الاستقالة.

ويبتدى مفعول الاستقالة من التاريخ الذي يحدده المدير، وتصير الاستقالة بقبولها نهائية، ولا تحول ان اقتضى الحال دون اقامة الدعوى التأديبية من أجل افعال لم يطلع المعهد عليها الا بعد قبول الاستقالة، وإذا رفضت السلطة المختصة قبول الاستقالة كان للمعنى بالأمر ان يرفع الامر الى لجنة المستخدمين التي تبدي في هذا الشأن رأيا يبلغ الى ادارة المؤسسة. ويمكن ان يتعرض لعقوبة تأديبية كل مستخدم انقطع عن عملا قبل قبول استقالته من لدن المدير.

المادة 115

لا يمكن أن يتم الفصل من الخدمة بعد الاطلاع على راي لجنة المستخدمين الا لاحد السببين التاليين:

I- تخفيض عدد المناصب نتيجة تدبير عام أو تنظيم داخلي؛

وتتخذ تدابير الفصل من الخدمة باعتبار الأقدمية والقيمة المهنية والخدمات المقدمة والتكاليف العائلية وتوفر معاشات مدنية أو عسكرية وان اقتضى الحال صدور عقوبات تأديبية على المعنيين بالأمر.

ويساوى مبلغ التعويض عن الفصل من الخدمة اجرة شهر عن كل سنة من الخدمة بالمعهد الوطني للبحث الزراعي، وكل مدة عمل تجاوز ستة أشهر تعد سنة كاملة، على ان التعويض المذكور لا يمكن ان يجاوز مجموع اجرة ستة أشهر ولا يستحقها المستخدمون الموجودون في وضعية الحاق بالمعهد.

ويوظف على وجه الاسبقية المستخدمون المفصولون من الخدمة اذا دعت الحاجة الى تشغيل مستخدمين يبدد من لدن المعهد الوطني للبحث الزراعي.

ويجب على المستخدمين المفصولين من الخدمة والمجدد توظيفهم من لدن المعهد الوطني للبحث الزراعي او مؤسسة عامة او ادارة عامة قبل انتهاء الفترة المطابقة لمبلغ التعويض الممنوح عن الفصل عن الخدمة أن يرجعوا الى الجهاز الدافع قسط التعويض المذكور المطابق للمدة المنصرمة بين تاريخ التوظيف الجديد ونهاية الفترة الأنفة الذكر.

2 - القصور المهني: يكن فيما يخص المستخدم الذي يثبت قصوره المهني اما حالته الى التقاعد واما فصله من الخدمة، وفي ذه الحالة يساوى التعويض عن الفصل من الخدمة

أجرة 15 يوما عن كل سنة من الخدمة، على ألا يجاوز ذلك أجرة شهرين.
ويطابق الراتب المعتبر لحساب التعويض عن الفصل من الخدمة المشار اليه في البندين I و 2 أعلاه الأجرة الشهرية الصافية التي يتقاضاها المستخدم حين فصله من الخدمة ومن ضمنها التعويضات العائلية باستثناء كل مكافأة او تعويض آخر.
ولا يستحق التعويض عن الفصل من الخدمة الا في حالة عدم استحقاق تعويض افيد بمقتضى نظام الاحتياط المنتمي اليه المعنى بالأمر.

المادة 116

لا يمكن منع أي تعريض عن العزل.

المادة 117

تحدد سن الاحالة الى التقاعد فيما يخص مستخدمي المعهد الوطني للبحث الزراعي وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

القسم الثالث: احكام انتقالية

الباب الأول: الادمج في الشعبتين التقنية والادارية

المادة 118⁵⁴

المستخدمون المرسمون والمتدربون العاملون بالمعهد الوطني للبحث الزراعي في تاريخ اجراء العمل بهذا المرسوم يمكن أن يدمجوا- بناء على طلب يجب ان يقدموه خلال أجل سنة من تاريخ نشره، في الدرجات المناسبة المنصوص عليها في المادتين 17 و 33 أعلاه مع الاحتفاظ بالوضعية الناتجة عن الرتبة والاقدمية اللتين كانوا يتمتعون بها في درجتهم السابقة.

الباب الثاني: احكام تتعلق بإعادة الترتيب في الشعبة العلمية

المادة 119⁵⁵

استثناء من أحكام المواد 4 و 7 و 11 اعلاه يمكن بصفة انتقالية ولمدة لا تزيد على سنتين من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية أن يعين المستخدمون المزاولون مهامهم بالمعهد الوطني للبحث الزراعي في تاريخ العمل بهذا المرسوم بناء على طلبهم في الشعبة

54 - تم تغيير وتنظيم هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.85.644 صادر في فاتح جمادى الأولى 1407 (2 يناير 1987)، الجريدة الرسمية عدد 3885 بتاريخ 16 شعبان 1407 (15 أبريل 1987)، ص 410.
55 - تم تغيير وتنظيم هذه المادة بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.92.223 السالف الذكر.

العلمية وفق الشروط المحددة في المواد التالية.

المادة 120⁵⁶

يقع التعيين المذكور بمقرر يصدره مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي بناء على اقتراح من اللجان المنصوص عليها في المادة 124 بعده.

المادة 121⁵⁷

يمكن أن يعين في إطار المكلفين بالبحث:

1- الدرجة (1): مهندسو الدولة من الدرجة الأولى المرسمون الحاصلون على شهادة

مهندس الدولة أو شهادة تعادلها؛

2 - الدرجة (ب): مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة الحاصلون على شهادة مهندس للدولة أو

شهادة تعادلها؛

3 - الدرجة (ج): المهندسون الرؤساء الحاصلون على شهادة مهندس للدولة أو شهادة تعادلها.

المادة 122⁵⁸

يمكن أن يعين في درجة أستاذ للبحث المستخدمون الحاصلون على دكتوراه للدولة أو

على شهادة تعادلها.

المادة 123⁵⁹

يمكن أن يعين في درجة مدير للبحث من الدرجة (أ) المستخدمون الحاصلون على

دكتوراه الدولة أو على شهادة تعادلها والمتوفرة لهم بالإضافة الى ذلك تجربة مهنية لا تقل

مدتها عن أربع سنوات بالمعهد الوطني للبحث الزراعي بعد حصولهم على الشهادة المذكورة.

المادة 124⁶⁰

يخضع المستخدمون المشار إليهم في المواد 121 و 122 و 123 أعلاه لامتحان انتقائي

امام لجنة تعين لهذا الغرض.

56 - تم تغيير وتتميم هذه المادة بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.92.223 السالف الذكر.

57 - تم تغيير وتتميم هذه المادة بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.92.223 السالف الذكر، وتم تغييرها وتتميمها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.85.644 السالف الذكر.

58 - تم تغيير وتتميم هذه المادة بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.92.223 السالف الذكر، وتم تغييرها وتتميمها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.85.644 السالف الذكر.

59 - تم تغيير وتتميم هذه المادة بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.92.223 السالف الذكر.

60 - تم تغيير وتتميم هذه المادة بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.92.223 السالف الذكر.

المادة 125⁶¹

المترشحون الناجحون في الامتحان المنصوص عليه في المادة 124 أعلاه يعينون في درجة جديدة برتبة يخصص لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم الاصلية أو يفوقه مباشرة وذلك وفق الشروط المحددة في المادة 6 أعلاه.

المادة 126⁶²

تحدد كيفية الانتقاء وتأليف اللجان المنصوص عليها في المادة 124 بقرار يصدره وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بناء على اقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

المادة 127⁶³

المستخدمون المدمجون في الشعبة العلمية الذين قد يطرأ بحكم تطبيق هذا المرسوم انخفاض في الراتب الاجمالي المرتبط بالوضعية الادارية التي كانت لهم في تاريخ الإدماج، يتقاضون بالرغم عن الحد الأقصى للأرقام الاستدلالية المقررة لدرجتهم تعويضا يساوي الفرق بين الراتب الاجمالي المذكور والراتب الناتج عن ادماجهم في الشعبة العلمية. ولا يمكن بأي حال من الاحوال أن يزيد مبلغ التعويض المذكور على 50% من الراتب الجديد دون اعتبار التعويضات العائلية التي يتقاضاها المستخدمون على إثر إدماجهم.

القسم الرابع: احكام متنوعة**المادة 128**

يستمر العمل بالإجراءات المتعلقة بالإعفاء لأسباب صحية والاحالة الى التقاعد وانظمة «الزمالة» و «الشيخوخة» و «الوفاء» و «صندوق الاحتياط» الجاري بها العمل حاليا الى حين صدور انظمة خاصة بالمعهد الوطني للبحث الزراعي.

61 - تم تغيير وتتميم هذه المادة بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.92.223 السالف الذكر.
62 - تم تغيير وتتميم هذه المادة بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.92.223 السالف الذكر.
63 - تم تغيير وتتميم هذه المادة بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.92.223 السالف الذكر.

المادة 129⁶⁴

تطبق على المستخدمين العرضيين المتقاضين أجره يومية شروط التشغيل والاجرة المعمول بها في القطاع الخاص.

المادة 130

يحدث «صندوق للأعمال الاجتماعية الخاصة بالمعهد الوطني للبحث الزراعي» مهمته تقديم المساعدة للمستخدمين المزاولين عملهم كلما بررت ذلك وضعيتهم الشخصية او العائلية وانجاز كل عمل يكتسي طابعا اجتماعيا، ويمول الصندوق المذكور بالإعانات المالية المقيدة في ميزانية المعهد الوطني للبحث الزراعي وبالهدبات والوصايا والموارد الاخرى المنصوص عليها في النظام الخاص.

ويحدد النظام الأنف الذكر اجراءات تطبيق وتسيير الصندوق ويطبق داخل اجل لا يتجاوز اثني عشر شهرا ابتداء من تاريخ العمل بهذا النظام الأساسي.

المادة 131

يعمل بهذا النظام الأساسي ابتداء من 16 ربيع الاول 1403 (فأح يناير 1983).

وحرر بالرباط في 8 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985).

الامضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة الاصلاح والاصلاح الزراعي،

الامضاء: عثمان الدمناتي.

وزير المالية،

الامضاء: عبد اللطيف الجواهري.

64 - تم تنميم هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.92.320 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993)، الجريدة الرسمية عدد 4205 بتاريخ 11 ذو الحجة 1413 (2 يونيو 1993)، ص 918.